والا فالواجب فيهما دم قال وهو مشكل انتهى وذلك لانه
يقتضي وجوب الدم فيهما عند النفر الاول وليس كذلك
بل في الثلاثة كلها قال الشيخ عبد الرؤوف في الحج وما ورد
علينا فقيه مصر الشيخ شمس الدين محمد الرملي
والجامع بين المعقول والمنقول المحقق احمد بن قاسم
العبادي رفعت لكل سوالا وسقت العبارة المذكورة
ثم قلت وهي مشكلة لانه لا يخلو حال تاركهما بغير عذر
اما ان يبيت الثالثة ويرمي يومها فالواجب فيهما
مدان لا دم اولا يبيتها فالواجب دم لكن في الثلاث
لا فيهما فخلص انه لا يتصور وجوب الدم فيهما فما
توجيه هذا الكلام فاجاب الاول بان وجوب الدم
حصل بتركه الثالثة ولكن بتركهما تحققنا استقراره
بخلاف ما لو اتاها فتبين عدم ذلك وجوب مدين
فيهما وكون وجوب المشي منوطا بغيره شايع في
كلامهم انتهى واذا تاملته رايته خاليا عن الجواب
واجاب الثاني بما حاصله ان السبب التام لوجوب
الدم تحقق تركه الثالثة كما اشاروا اليه بقولهم في
تعليل وجوب الدم لترك جنس المبيت اذ ترك الجنس
لا يتصور الا حينيذ لتحققه ما بقي فرد فترك مبيت
الثالثة من جهة سبب الوجوب الذي هو ترك الثلاث
فاضافة الوجوب الى تركهما ليس لان الموجب
حقيقة بل لكونه جزء الموجب فهو سبب ناقص ولكونه
فرض الكلام اولا في بيان حكم الليلتين فاسب اضافة

الوجوب

الوجوب الى تركهما والحاصل انه من قبيل اطلاق الم
المشترك على احد معنييه مع القرينة او استعمال
اللفظ في معناه المجازي لذلك لانه اطلق السبب
واريد الناقص مع قرينة هذه الارادة انتهى ملخصا
وهو مع حسنه غاية ما يقال في تصحيح العبارة الم
المذكورة في السؤال انتهى وافرد له رسالة الشيخ ناصر
الدين الطبلاوي سماها بلوغ المنى في مسئلة ترك
المبيت بمنى قال في الجواب لا يخفى ان قوله هنا والا
فالواجب دم قسيم الشق الاول اي قوله هما ان لم
ينفر النفر الاول بعني وان نفر النفر الاول فالواجب
فيهما اي الليلتين ح دم لتركه جنس المبيت فعلم
من هذا ان وجوب المدين في الليلتين مشروط
بعدم وجوب النفر الاول وهو الشق الاول ووجوب
الدم فيهما مشروط بوجوده وهو الشق الثاني
واعتبر واني وجوب الدم مع تركهما النفر فلم دخل
في الايجاب مع تركهما المذكور كما يفيده قوله هما والا
اي بان نفر النفر الاول فدم وانما ان كذلك لان
النفر المذكور مع ترك مبيت الليلتين متضمن
ترك جنس المبيت بمنى فصار ح بمنزلة ترك المبيت
بمزدلفة هذا وقد علم من كلامهم انه ليس الموجب
للدم باتفاق مجرد تلك الليلتين ولذا عبر في الروض
بقوله والليلتين مدان فلو تفر مع ذكك في الثاني
فدم وبين شارحه شيخ الاسلام مرجع اسم الاشارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)